وسبب تسمية هذه المسألة منبرية سؤال امير المؤمنين علي رض سُئل عن هذه المسألة فوق المنبر
فاجاب عنها بالبديهة من فوقه بقوله صار ثمنها تسعا فنسبت الى المنبر بهذه المناسبة
فظ ولا يزاد على هذا اي المخرج الذي هو اربعة وعشرون ولا يزاد عند العول على سبعة
وعشرين الا عند ابن مسعود رض فان عنده يزاد الاربعة والعشرون الى احد وثلثين
ايضا بناء على اصله الذي ذكرناه آنفا وهو ان المحروم يحجب حجب النقصان كما اذا ترك
ميت زوجة واما واختين لاب وام واختين لام وابنا محروما فاصل المسئلة من اربعة
وعشرين على اصله وتعول الى احد وثلثين لان الابن المحروم يحجب المرأة من الربع الى الثمن
فثمن الاربعة والعشرين ثلثة للزوجة وسدسها اربعة للام وثلثاها ستة عشر للاختين
لاب وام وثلثها ثمانية لاولاد الام والمجموع احد وثلثون فتعال المسئلة الى احد وثلثين
فظ فصل في معرفة التماثل الخ هذا الفصل في معرفة اربعة اشياء بين العددين [illegible]
وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وسميت مناسبات العددين وانما انحصر
على الاربعة لان العددين اما ان يتساويا فالمناسبة بينهما هي المماثلة وان اختلفا فاما ان يفني
الاقل الاكثر اولا فان افناه فهي المداخلة وان لم يفنه فاما ان يفنيهما جميعا عدد ثالث
اولا فالاول موافقة والثاني مباينة وانما احتيج الى معرفة هذه الاربعة لان الغرض الكلي
من هذا الفن تصحيح المسائل وتصحيح المسائل موقوف على معرفتها كما سيتضح لك ذلك
فلا بد من معرفتها للشارع في هذا الفن فتماثل العددين هو ان يكون احدهما مساويا
للآخر بحسب تعداد الاجزاء كالثلثة مع الثلثة والاربعة مع الاربعة وغير ذلك والتداخل
بين العددين المختلفين هو ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه بمعنى انك اذا طرحت من الاكثر مثل
الاقل مرة او مرات لا يبقى شيء منه كالتسعة مع الثلثة فانك لو طرحت من التسعة ثلثة ثلثة ثلث مرات
لم يبق

لم يبق من التسعة شيء هذا هو تعريف التداخل بحسب الاصطلاح فلا يرد عليه اشكال
بان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في الاكثر سواء عد الاقل او لم يعده
او نقول في تعريف التداخل هو ان ينقسم اكثر العددين على اقلهما قسمة صحيحة
كالتسعة التي تنقسم على الثلثة قسمة صحيحة لانها ثلثة امثال الثلثة او نقول
في تعريف التداخل ان يزاد على اقل العددين مثله او امثاله فيساوي الاكثر
كالثلثة مع التسعة فانه لو زيد على الثلثة امثاله لتساوي التسعة او نقول في تعريف
التداخل ان يكون اقل العددين جزءا مفردا من الاكثر كالثلثة مع التسعة فان الثلثة
جزء من التسعة لكونه ثلثه وانما قيدنا الجزء بالمفرد احترازا عن غير المفرد
كالجزئين فصاعدا فلا يكون بين الستة والتسعة تداخل اذ الستة ليس جزءا مفردا
من التسعة بل هي جزءاها وتوافق العددين هو ان لا يعد الاقل منهما الاكثر اي لا يفني
الاقل الاكثر بطرح مثل الاقل او امثاله من الاكثر ولكن يعد الاقل والاكثر عدد ثالث
اي يفنيهما بذلك المعنى كالثمانية مع العشرين فان العدد الثالث كالاربعة يعدهما بطرح
امثاله من الطرفين فالثمانية والعشرون متوافقان بالربع لان العدد العاد لكل منهما هو
الاربعة مخرج لجزء الوفق وهو الربع فيقال بينهما موافقة ربعية وتباين العددين
هو ان لا يعد الاقل والاكثر معا عدد ثالث اي لا يفني العددين عدد ثالث مع
ان لا يعد الاقل الاكثر فالتنوين في معا بهذا المعنى عوض عن المضاف اليه كالتسعة
مع العشرة فانه لا عدد يفني التسعة والعشرة معا الا الواحد والواحد ليس
من الاعداد عند اهل الحساب لان الواحد مبدأ العدد ومبدأ الشيء خارج عنه
فلا يكون عددا وقد يطلق على الموافقة اسم المشاركة وعلى المداخلة اسم المناسبة فافهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)